رابط المادة على منصة باحث

1253 - حكم لبس البرقع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بحال لبس البرقع الذي له رتبة الوسط هل يجوز لبسه ام لا جائز اذا كان ساتر الوجه بعد العين او العينين اما اذا كان يبدي شيء من الوجه الجبهة او الخدين او فلا يجوز. عند الرجال عند الرجل الاجنبي. بل يجب ستر الوجه - 00:00:00

في الخمار اما اذا كان مجرد العين فقط والعينين ولا يخرج سواهما فلا بأس لقوله صلى الله عليه وسلم في حق المحرمة لا تنتقد ولم يمنعها من اخي بعض ان منعها من الانتقام المصنوع - 00:00:23

فلا يصنع على قدر الوجه فهذا يدل على انه يجوز لبسه في غير الاحرام ولكن ليس الخمار السافل هو افضل واكمل. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:38